سواء باعه بجنسه او غيره زكوي او غيره فلو وجد المشتري به عيبا فرده ولو وجده
البائع بالثمن المعين فرده استؤنف للحول من حين الرد فلو رده
بعد الحول صح ان كان قد ضمن الزكاة ويحتمل المنع لان تعلق الزكاة
شركة فهو عيب ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا ولو تبين فساد البيع
فالزكاة على المشتري وهل يجب على البائع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد
وقدرته على الاسترجاع **الخامسة** لو اخرج في الزكاة منفعة بدلا من العين
كسكنى الدار فالاقوى الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها
تحصل تدريجا ولو اجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز
وان كان معرضا للفسخ **السادسة** وجوب الزكاة في العين ونقل ابن
حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والفائدة في تكررها بتكرر
الحول وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده
ازيد من نصاب وتكررت الحول تكررت حتى ينقص عن النصاب ومتى
تعدى او فرط تعلقت بالذمة بمعنى عدم سقوطها بتلف النصاب لا
في تاثيره في التكرر بحسب الحول في النصاب الواحد **السابعة** في كيفية
تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق والفقير شريك
وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل كتعلق ارش الجناية
بالقيمة وضعفت الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو مرجح

يتعلق

للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي للعين لو باعها
المكلف فلو اختص بمحض التعلق بالذمة امتنع ويحتمل ان ينفرد تعلق
الزكاة في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب شاة ليست من جنس
المال ويجاب بان الواجب في عين المال قيمة شاة **الثامنة** لو باع
المالك النصاب بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولا واحدا وفي قدر
الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير
المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع
فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعي ومن ان قضية الاجازة تملك
المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف
له في القدر وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى
المالك لزم والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير
المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره
وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكاة فان اداها نفذ وان امتنع
تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكاة فالاقرب
لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه اما لاستصحاب خياره و
اما لاحتمال استحقاق المدفوع فيعود مطالبة الساعي **المقصد الثاني**
فيما يستحب فيه الزكاة وفيه فصلان **الاول** في مال التجارة وهو المملوك

Copyright © King Saud University